

73 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب البيوع / باب الوديعة /

صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله. الدرس السابع والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الوديعة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على - 00:00:17

رسول الله وعلى الله واصحابه اجمعين. باب الوديعة هي المال الذي يودع عند شخص ليحفظه لصاحبها ثم يرده اليه عند طلبه وهي من فعل المعروف بين الناس. وآآ ومن المروءة بين الناس تعاون - 00:00:37

نعم وباب الوديعة وهي امانة لا ضمان فيها على المودع هي امانة يعني حكمها انها امانة عند المودع لا يظمنها. الا اذا فرط اذا تلفت من غير تفريط منه فلا يظمنها لانه امين - 00:01:24

والامين لا يظمن الا اذا فرط في حفظها فانه يظمنها نعم وهي امانة لا ضمان فيها على المودع ما لم يتعدي نعم ما لم يتعدي. نعم. وان لم يحفظها في حرز مثلها - 00:01:50

او مثل الحرز الذي امر باحرارها فيه. من التعدي الا يضاعها في حرز حرز مثلها احفظوها ان يضاعا من غير حرز يحفظها فيكون هذا من الاهمال فيظمن اذا تلمنت. نعم. او مثل الحرز الذي امر باحرارها فيه - 00:02:17

نعم اما او له حالتان الحالة الاولى ان صاحب الوديعة ينص على حرز ويحرزها في غيره. فيكون هذا من التعدي اذا تلفت يضمنه الحالة الثانية ان لا ينص صاحب الوديعة على - 00:02:50

حرز معين. فعلى المودع ان يحرزها في حرز مثلها. ان يحرزه في حرز مثلها. فان احرزها فيما دونه ظمن. اذا تلفت لانه متعد في ذلك نعم. او تصرف فيها لنفسه. هذا من موجبات الضمان. اولا اذا تعدي في حرزها. ثانيا - 00:03:16

اذا تصرف فيها لنفسه استعملها من غير اذن لصاحبها ثم تلفت بالاستعمال او بسبب الاستعمال. الغير فيه فانه يضمنها لانه متعد. نعم. او خلطها بما لا تتميز منه. ومن آآ صور الظمان اذا خلطها بشيء - 00:03:46

ضاعت في ولا تتميز وتعرف. وصعب عزلها وفرزها هذا ظياع فيظمنهم نعم. او اخرجها لينفقها ثم ردها. او اخرجها من حرزها لينفقها لنفسه. ثم ردها تلفت في اثناء ذلك فانه يضمنها يمكن كل هذه من صور التعدي في حفظ الوديعة. نعم. او كسر ختم كيسها - 00:04:23

او كانت مختومة في كيس في كيس مغلق عليه فجاء وفتح الكيس هيأها اذا للضياع اذا فتح الكيس قد هيأها للضياع والأخذ فاذا تلفت يظمنها. لانه هتك حرزها. نعم او جحدها او جحدها اذا جحد الوديعة قال - 00:05:02

ابد ما ودعتهم شيء ثم ثبتت عنده وتلفت فانه يظمنها. نعم. او امتنع من ردها عند طلبها مع امكانه. من صور الظمان ايضا ان يمنعها من صاحبها اذا طلب لا يعطيها اياه. فتلفت انه يضمنها لانه متعد بمعنى - 00:05:39

من صاحبها نعم او امتنع من ردها عند طلبها مع امكانه اما اذا كان امتنع عن ردها لعذر تالفة فانه لا ضمان عليه لانه معذور. نعم. او امتنع من ردها عند طلبها مع امكانه ضمنها. نعم - 00:06:10

وان قال ما اودعتنى ثم ادعى لفها او ردها لم يقبل منه اذا انكرها قال ما اودعتنى. ثم ادعى انه ردها عليه لم يقبل تقبل دعواه بالرد
لانه اصبح غير امين. لانكاره لها في الاول. فيظمنها اذا تلقت - 00:06:34

نعم. وان قال ما اودعتنى ثم ادعى تلفها او ردها لم يقبل منه. او ادعى ردها رديته عليك صحيح انك مودعا لكنى رديت عليه. ما يقبل
كلامه في هذا حتى يأتي ببيبة انه ردها عليه - 00:07:03

نعم. وان قال ما لك عندي شيء. ثم ادعى ردها او تلفها قبل منه اذا لم يعرف بها اصلا ثم انه اعترف وقال رددتها
عليك فانه لا يقبل منه - 00:07:26

الذى اقامت البينة على ردها لانه اعترف بها وادعى ردها بدون بيبة فلا يقبل منه ذلك. نعم والعارية مضمونة. وان لم يتعدى فيها
المستعير. العارية غير الوديعة العارية هي ان يستعير - 00:07:56

يستعير انة او دلوا او حبلا او سيارة ليركبها او ويحمل عليها او دابة يستعيرها ليركبها او هذى امعارية هي الاذن باستعمال العين
بالمعرفة فانه العارية لا تظمن الا بالتعدي اذا تعدى فيها يظمن - 00:08:21

نعم. والعارية مضمونة وان لم يتعدى فيها المستعير هذا على خلاف في بين العلماء هل هي ماء مضمونة او هي غير مضمونة الا
بالتعدي من العلماء من يرى انها مضمونة مطلق لانه اخذها لمصلحته استعارها لمصلحته هو ويستعملها - 00:08:56

فاذما تلفت يظمنها. وهذا فيه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان ابن امية اذراعا يوم حنين فقال اغضب يا
محمد؟ قال لا. بل عارية مضمونة او عارية - 00:09:27

دل هذا على ضمان العارية لان المستعير اخذها لمصلحته فاذما تلفت في يده يضمنها. ولهذا الحديث ايضا عارية مضمونة. نعم كتاب
الايجارات. الايجارات انواع ولذلك جمعها على ايجارات تأجير العين - 00:09:54

تأجير العين او يؤجر نفسه بمقابل لشخص او يؤجره دابة او سيارة ينتفع بها بمقابل خلاف العارية العارية بدون مقابل ينتفع بها
بدون مقابل اما الاجارة فهي بمقابل هي بيع المنفعة. هي نوع من البيع لكنه بيع للمنفعة - 00:10:30

نعم وهي عقد على المنافع. اي نعم هي عقد على المنافع بخلاف البيع. فهو عقد على العين اذا كان العقد على العين فهذا يضيع. اذا كان
العقد على المنفعة فهذا اجارة كما لو استأجر دارا يسكنها او سيارة او - 00:11:09

استأجر دابة نعم وهي عقد على المنافع لازم من الطرفين فهي من العقود الازمة من الطرفين من المؤجل والمستأجر ليس لاحدهما
فسخها الا باذن الطرف الآخر. اما العقد الجائز فلكل من الطرفين ان يفسخ والا لم يأذن الاخر نعم. لازم من الطرفين لا يملك
ليس له فسخ الا باذن الطرف الآخر. اما العقد الجائز انه لا يملك احد الطرفين المستأجر او المؤجر فسخها الا باذن الطرفين - 00:12:07

مثل البيع نعم لانه بيع منفعة فهي بيع في الحقيقة. نعم. ولا تنفسخوا بموته ولا جنونه. لا بموت المؤجر لان عقد الازمة هذا من معنى
الازم انها لا تنفسخ بموت - 00:12:36

المؤجر حتى تستنفذ المدة من بعده لانه باع منفعتها فاذما مات فهذا لا يؤثر على العقد. بل للمستأجر ان ان يستوفي المنفعة ويدفع
الاجرة للورثة بموجب العقد الذي تم بينه وبين المؤجر قبل موته - 00:12:55

فلا يفسخ عقد الاجارة بالموت فلو اجر دارا للسكنة ثم مات فان الاجارة نافذة والمستأجر يسكن الدار حتى تنتهي المدة ويسلم الاجرة
او المستأجر مات استأجر مات وراثته ينزلون منزلته في استيفاء - 00:13:27

المنفعة ويدفعون الاجار من تركة المؤجر. المستأجر نعم ولا تنفسخوا بموته ولا جنونه ولا بزوال عقد عقله من الجنون لان
زوال العقل يمنع التصرف لكنه عقد قبل ان يطرأ عليه الجنون - 00:13:57

فهو يمضي العقد حتى يستنفذ لانه عقد لازم نعم وتنفسخ بتلف العين المعقود عليها نعم اذا اجر سيارة او دابة للركوب او للحمل
فتلفت. ان فسخ العقد في تغدر الاستيفاء. استيفاء المنفعة. اه تنفسخ الاجار بموت - 00:14:22

العين المؤجرة ولا تنفسخ بموت المؤجر. نعم. وتنفسخ العين المعقود عليها وانقطاع نفعها او انقطاع نفعه ما تلفت اذا ما تلفت ولكن

صارت لا ينتفع بها تعطلت منفعتها. والعقد والعدو والعقل واقع على المنفعة وقد زالت - 00:15:03

فيزول العقد نعم وللمستأجر فسخها بالعيب قدما كان او حادثا نعم هي مثل البيع فاذا كان في العين المؤجرة عيب لم يعلم به المستأجر فله فسخ مثل اذا اشتراها وتبين فيها عيب لم يعلم به - 00:15:38

نعم وللمستأجر فسخها بالعيب قدما كان او حادثا نعم العيب سواء كان العيب فيها يوم تؤجر او العيب حدث فيها بعد العقد لان هذا يفوت على المستأجر يفوت عليه استيفاء المنفعة كاملة. نعم - 00:16:03

ولا تصح الا على نفع معلوم. من شروط صحة الاجارة ان تكون على نفع معلوم بان يستأجر الدار للسكنى او يستأجرها للتخزين ليخزن فيها بطايع او يستأجر السيارة للركوب وتكون الغاية محدودة - 00:16:30

والحمل يستأجرها للحمل اذا مكان معين لابد من تحديد قطعا للنزاع بين الطرفين لو اختلف. لابد من تحديد المدة مدة الاجارة ولابد من تحديد المسافة النبي صلى الله عليه وسلم آا اشتري من جابر جمل واشترط جابر - 00:17:02

الى المدينة اشترط على الرسول حملانه الى المدينة. فاقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك. نعم. ولا تصح الا على نفع معلوم اما بالعرف كسكنى دار. او بالوصف كخياطة ثوب معين. اي نعم اما ان تكون معلومة بالعرف - 00:17:38

مثل الدار هذى معروفة انها تستأجر بالسكنة الدابة للركوع مثلا. يرجع الى العرف في استئجار الدواب واستئجار البيوت فيؤخذ به اما اذا استأجره استأجره لعمل كخياطة ثوب او بناء جدار - 00:18:06

استأجره لعمل فلا بد من تحديد العمل لابد من تحديد العمل الذي وقع عليه عقد الاجارة فان كان العمل غير محدود وغير معروف لم تصح الاجارة للجهالة. نعم. على نفع معلوم اما - 00:18:37

العرف كسكنى دار او بالوصف كخياطة ثوب معين وبناء حائط وحمل شيء الى موضع معين حمل شيء الى موضع معين ما هو بحمل شيء مطلق لا الى موضع لازم تحديد المسافة مثل حملان الجمل الجابري - 00:19:00

مدينة نعم وضبط ذلك بصفاته. ولابد من ضبط ذلك بصفاته المعروفة نعم ومعرفة اجرته ويشترط في الاجارة معرفة الاجرة قdra ونوعا كالثمن في البيع يشترط في في البيع ان يكون الثمن معلوما فكذلك الاجارة لا بد ان تكون معلومة - 00:19:20

المقدار والنوع نعم. وان وقعت على عين فلا بد من معرفتها اذا اجر عينا يعني دابة ليحمل عليها ليركبها مثلا فلا بد ان يبين يبين النفع المراد من هذه العين السكنى للتخزين هل هو نعم وان وقعت - 00:19:54

على عين فلا بد من معرفتها يعني معرفة العين المؤجرة لابد يشوف الدار يشوف الدابة يشوف السيارة نفعا دفعا للجهالة والغرر نعم ومن استأجر شيئا فله ان يقيم مقامه من يستوفيه باجارة او غيرها. اذا كان مثله او دونه - 00:20:26

من استأجر شيئا فله ان يستوفي المنفعة بنفسه وله ان ينعي ما من يحل محله في في استيفاء المنفعة استأجر دارا له ان يسكنها هو او يؤجرها لمن يسكنها لان المنفعة اصبحت ملكا له بالعقد فله ان يستوفيها بنفسه او بنائه - 00:20:57

نعم. ومن استأجر شيئا فله ان يقيم مقامه من يستوفيه باجارة او غيرها اذا كان مثله او دونه. اي نعم بشرط ان يكون النايب الذي حل محل المستأجر الاصلي ان يستعملها - 00:21:31

في حدود العمل الذي وقع عليه العقد فلا يزيد عليه شيء يضر الدابة الدار او الدابة كان اجر دارا للسكنى جاء واحد يبي يقيم فيها مصنع. نقول لا. ما يصلح هذا - 00:21:53

ما يصلح لان هذا المصنع غير السكنة. السكنى شيء والمصنع شيء لانه تتضرر بالمصنع اذا اقيم فيها استأجر سيارة ليحمل عليها. ليحمل عليها بضائع ما يأجرها لواحد استعملها بغير الحمل - 00:22:17

تأجيرها يستعملها بغير الحمل. لابد ان النايب يكون اه يحل محل المتوف عنه تماما. نعم وان استأجر ارضا للزرع فله زرع ما هو اقل منه ظررا. فان زرع ما هو اكبر ظررا منه او يخالف ظرر - 00:22:47

استأجر ارضا ليزرعها. يجوز تأجير الاراضي للزراعة تأجيرها بدراهم او تأجيرها بجزء مما يحصل من غلتها. يجوز هذا وهذا يجوز انه تؤجر الاراضي للزراعة لابد من بيان نوع الزرع الذي يزرع فيها فلا يزرع ما هو - 00:23:17

اه ما هو اشد تأثيرا على الارض من يغرس فيها اشجار يغرس فيها هذا يضر الارض خلاف الزرع والاشجار ايضا تأخذ مدة والزرع مدة محددة يختلف هذا عن هذا نعم وان استأجر ارضا للزرع فله زرع ما هو اقل منه ظررا فان زرع ما هو اكبر - 00:23:52
ظررها منه او يخالف ظرره ظرره - 00:24:19

فعليه اجر المثل بالتعدي نعم عليه اجر المثل يضمن ايضاً ما حصل من الضرر يضمن اياه لانه لم تقع عليه الایحارة. نعم وان اكترى الى
موضع معين فجاوزه او لحمل شيء فزاد عليه - 00:24:39

فعليه اجر المثل للزائد. نعم اذا استأجر عينا مسافة معينة زاد عليها. استأجرها مثلا الى الخرج وهو زاد عليها وتعدي زاد بالمسافة.
فانه يثمن عليه آآ الزيادة تظاف الزيادة الى الاجرة الاصلية - 00:25:09

نعم وان افترا الى موضع معين فجائزه او لحمل شيء فزاد عليه او استأجرها لحمل شيء معين فزاد عليه حمل هذا ابر
الحمل الثقيل غير الحمل الخفيف - 00:25:40

فانه يضمن الزيادة تضاف الى الاجرة. نعم او لحمل شيء فزاد عليه فعليه اجر المثل للزائد. اي نعم اجر المثل للزائد يرجع فيه الى اهل المعرفة. واهل الصنف فيحكمون فيه بمقدار الزيادة. نعم. فعليه اجر المثل للزائد وظمان العين ان تلفت. اي نعم - 00:26:02

وإذا تلفت العين بسبب الزيادة فانه يضمنها لانه تتعذر في هذا تاجر دابة ليحمل عليها شيئاً مناسباً تطبيقه الدابة ولكن زاد في الحمل حتى تلفت الدابة فانه يضمن الدابة. نعم - 00:26:33

فلا ضمان عليه بالاستعمال لو تلفت بالاستعمال لم يضمنها لأن صاحبها - 00:26:59

قد اذن له بذلك وباع عليه المنفعة فهو استعملها فيما يملكه. فلا ضمان عليه لو تلغت بسبب الاستعمال بسبب الاستعمال المعروف أما اذا استعملت في في استعمال غير معروف وغير مألوف تلفت فانه يظمن. تلف نعم - 00:27:24

و لا ضمان على الاجير الذي يؤجر نفسه مدة بعینها فيما يتلف في يده من غير تفريط. نعم رجلا ليعمل عملا عنده ليبني يزرع ليغرس
يعمل عمل فحصل تلف من عمل العامل من غير تعدي لم يضمنه. لأن - 00:27:48

آآ صاحب العمل قد اذن له في ذلك وهو لم يتعدى ولم يفطر. نعم ولا ضمان على الاجير الذي يؤجر نفسه مدة بعینها فيما يتلف في يده من غير تفريط. ولا بخلاف - 00:28:25

الذى يؤجل نفسه لعمل اذا تلف فى يده شيء من غير تفريط لم يضمه بخلاف الاجير المشترك هذا يسمى اجير خاص. الذى اجر نفسه لشخص ليعمل له عملا هذا يسمى الاجير الخاص - 00:28:45

اما انسان خياط او نجار او صانع اه يصنع هذا جير مشترك. هذا غير مشترك فاذا سلم له عينا ليعمل او ليصلاحها وتلتفت فانه يضمنها.
اذا تعددت في في عمله فيها. نعم - 00:29:05

وَلَا عَلَى حِجَامٍ أَوْ خَتَانٍ أَوْ طَبِيبٍ أَعْرَفُ مَنْهُمْ حَدْقَ الصُّنْعَةِ. وَلَمْ تَجْنِيْ أَيْدِيهِمْ نَعْمَ كَذَلِكَ لَا ضَمَانٌ عَلَى طَبِيبٍ يَجْرِيْ عَمَلِيَّةَ بِمَرِيضٍ
أَوْ يَقْطَعُ شَيْئاً مِنْهُ آيَةً يُؤَذِّيْهِ فَإِذَا حَصَلَ يَعْنِي اسْتَعْمَلَ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ وَحَصَلَ - 00:29:35

وتلف من جراء ذلك لم يضمنوا لانه مأذون. له فيه اما لو انه تعدى وزاد في العملية فانه يضمن. بشرط ان يكون الطبيب حاذق ما ان كان الطبيب ما هو حاذق ولا يحسن العلاج فانه يضمن لانه لا يؤذن له شرعا ولا عرفا - 00:30:10

باجراء العمليات والفحوص كذلك الحجام وهو الذي يستخرج الدم الفاسد من الجسم اذا اسرف في سحبه حتى تلف الشخص المحجوب فانه يضمن لانه متعدد. وبشرط ان يكون الحجام ايضا فنيا - 00:30:37

ان يكون فنياً يعرف الجاجمة ومقدارها نعم ولا على حجام او ختان. والختان معروف الذي يختن بالذكور الصغار يقطع الغلفة التي على الحشة هذا الختان المعروف في الختان لا يضمن اذا لم يتعدى ختهن - 00:31:05

اه تسبب عن هذا موت ما حصل نزيف عليه واما انه تسمم الجرح ومات لم يضمن الختان لانه لم يتبعي نعم وشرطه يكون الختان

حاذقا. نعم. ولا على حجام او ختان او طبيب اذا عرف - [00:31:41](#)

منهم حذق الصنعة ولم تجني ايديهم. اذا عرف منهم حرق الصنعة بشرطين حرق اذا كان حاذقا معروفا معه شهادة معترف بها في الطب في الحجامة في في الختان ولم - [00:32:04](#)

ولم يجد تجني يده يعني زاد في العملية شيء غير المطلوب هذا يضمن لان لم اللون وان كان حاذقا وان كان معه شهادة لانه لم يؤذن له بالزيادة على العملية نعم. ولا على الراعي اذا لم يتعدى. الراعي اللي يرعى الغنم يرعى الابل - [00:32:24](#)
تلف منها شيء او اكله الذئب فانه لا يضمن لا ضمان عليه لان هذا بغير تفريط منه وغير اهمال منه نعم. ولا على الراعي اذا لم يتعدى. اي تعدى مثلا يترك الغنم في البر ولا - [00:32:51](#)

يكون عندها يحرسها وان فانه يكون متعديا في هذا. اما لو كان عنده يراعيها ولكن تلف منها شيء او الذيب اعتدى على شيء منها فانه لا يضمن في هذا نعم - [00:33:13](#)

ويضمن القصار والخياط القصار في الثياب. القصار في الثياب لغسل الثياب ويبينظها. هذا يسمى القصار فاذا كان لم يتعدى في عمله مختلف الثوب لم يضمنه. نعم. ويضمن القصار والخياط - [00:33:33](#)

ونحوهما من يقبل العمل ما تلف بعمله. هذا الاجير المشترك فاتح محل للقصر والغسيل فاتح محل خياطة الثياب هذا المشترك. هذا ان كان عمله على المعتاد ولم يتعدى لم يضمن. اما اذا تعدى في العمل او فرط فانه يضمن. نعم - [00:33:57](#)
القصر والخياط ونحوهما من يقبل العمل ما تلف بعمله دون ما تلف من حزره اما لو سرق الثوب وهو وظعه بالحرز وسرق من الحرز لم يضمنه لانه لم يفرط نعم - [00:34:26](#)

باب الغصب الغصب هو الاستيلاء على حق الغير بغير اذنه هو الاستيلاء على والاستيلاء قهرا. الاستيلاء قهرا على مال الغير بغير اذنه. هذا هو الاصل وحرام قال صلى الله عليه وسلم من اغتصب شبرا من الارض طوقه يوم القيمة من سبع اراضين - [00:34:46](#)
الغصب حرام وتعدي على اموال الناس نعم بباب الغصب وهو استيلاء الانسان على مال غيره بغير حق. بغير حق نعم. اما لو اذنب له بذلك وعارضه ايه او اجره ايه هذا ما هو بغضب ماذون له في ذلك. نعم - [00:35:20](#)

ومن غصب شيئا فعليه رده من غصب شيئا فعليه رده الى اصحابه. من قال صلى الله عليه وسلم من كانت عنده لاخيه والامل فليتحلل منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم. ان كان له حسنات يؤخذ من حسناته - [00:35:48](#)
وتعطى للمظلوم وان لم يكن له حسنات يؤخذ من سيئات المظلوم تطرح عليه ويطرح في النار. لا يجوز الاموال والمنافع والأشياء والاختصاصات التي للغير. هذا من الظلم والعياذ بالله. نعم - [00:36:12](#)

ومن غصب شيئا فعليه رده واجر مثله ان كان له اجر اي نعم بما فوت من المدة صاحب المال المغصوب. فانه يرده مع اجرته. في المدة التي فوتها على صاحب المال - [00:36:35](#)

السيارة اغتصبها مدة يردها ويرد اجرتها في المدة التي كانت عنده لانها مضمونة عليه بعينها ومنفعتها. نعم. فعليه رده واجر مثله ان كان له اجر مدة مقامه في يديه. الاغتصاب نعم. وان نقص فعليه ارش نقصه. واذا نقص المغصوب - [00:36:59](#)
او صفة فانه يرد عرش النقص. يرد الموجود ويرد عرش النقص الذي حصل فيه عين او صفة. نعم. وان نقص فعليه ارش نقصه. وان جنى والارش هو مقدار ما بين الصحة والعيوب. فيثمن - [00:37:30](#)

على انه سليم ثم يثمن على ان العيوب فيه وينظر ما بين القيمتين هذا يسمى بالارش يرده نعم. وان جنى فارشوا جنائيته عليه. سواء جنى على سيده او على اجنبي - [00:38:00](#)

اذا جنى المغصوب تعدى المغصوب فان ظمان جنائيته على الغاصب وظمان جنائيته على الغاصب ايضا. سواء جنى على المغصوب منه. او جنى على غيره فان ظمان تعديه على غاصبه - [00:38:20](#)

نعم لانه في عهده لانه في عهده مدة بقائه عنده وهو متعدى في حبسه ايه عن صاحبه؟ نعم وان جنى عليه اجنبي فلسيده تظمين من شاء منهما. اذا جنى على المنصوب شخص غير الغاصب - [00:38:49](#)

صاحب تظلمين من شاء منها من الغاصب الاول او من الغاصب الثاني. نعم وان زاد المغصوب او نقص رده بزيادته وظمن نقصه. اذا

زاد المغصوب مثلا اه الدابة اه تحسن حالتها وقويت افق عليها الغاصب - 00:39:12

وسمنت فيجب عليه ردها بزيادتها او ولدت عنده دابة ولدت عنده يرد الزيادة اذا نقص المغصوب فعليه ضمان النقص لانه متعد.

نعم. وان زاد المغصوب نقص رده بزيادته وظمن نقصه سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة. المتصل - 00:39:41

مثل السمن وتعلم الصنعة هذى زيادة متصلة والمنفصلة مثل الولد ولد الدابة او ثمرة النخلة او الشجرة هذى زيادة منفصلة يردها

بزيادة ثلاثة متصلة كانت او منفصلة لانها من نتاج العين نعم - 00:40:11

وان زاد او نقص رده بزيادته وضمن نقصه سواء زاد بفعله او غير فعله. وان وان زاد او نقص رده بزيادته وظمن نقصه سواء زاد بفعله

او غير فعله. سواء زاد بفعله يعني - 00:40:38

انفق عليه الغاصب انفق عليه وزاد يرده مجانا يرده بزيادته مجانا او نقص فانه يظمن النقص. لانه ظالم. نعم فلو نجر الخشبة بابا او

عمل الحديد ابرا ردهما بزيادتها الى آآ اذا غصب خشبا - 00:40:58

وان شاء الله الغاصب نجار فنجره على ابواب صلحوه ابواب صار له قيمة نقول ترده ترده ولا تحسد على المغصوب شيء

من ملك لانك متعدى انت. نعم - 00:41:30

فلو نجر الخشبة بابا او عمل الحديد ابرا وعمل الحديد ابر. ابر معروفة او مخايط او نحو ذلك يردها ولو زادت قيمتها. يقول اباخذ

ثمن الصنعة نقول لا انت انت غاصب. ما لك شي - 00:41:51

نعم ردهما بزيادتها وضمن نقصهما ان نقصا. بسبب الصنعة نعم. ولو غصبقطنا فغسله او غزلا فنسجه او ثوبا فقصره او فصله نعم

او ثوبا فقصره او فصله يعني اصلاح شيء اصلاح فيه شيء. اذا غصب شيئا واصلاح فيه اصلاحا زاد منه - 00:42:11

من قيمته فانه يرده ولا يحسب الزيادة على المغصوب منه. نعم. او خاطه او حبا فصار زرعا او نوى فصار شجرا او بيضا

فاراخا فكذلك. يرده نعم يرده ان كان فراخا يرد فراخ واخذ بيض. ما شاء الله - 00:42:41

ايه يرده لانه مغصوب او آآ يعني زرع يعني حبا فزرعه وغصب حب الان زرع ومثمر يرده ولو كان. يرده ولا له شيء. نعم وان غصب

عبد ازاد في بدن - 00:43:06

في بدن يعني قوة زاد في بدن قوة هذى زيادة متصلة او قيمة زاد قيمة لانه تعلم عنده تدرب وصار صاحب مهنة فيرده ولا يحسب

ولا يحسب الزيادة على المغصوب منه. نعم. وان غصب عبدا ازاد في بدن او بتعلمه - 00:43:30

ثم ذهبت الزيادة رده وقيمة الزيادة ايه الزيادة اللي حصلت عنده اذا ذهبت يضمنها. لان الزيادة لصاحب العين فاذا ذهبت عند الغاصب

يضمنها. نعم وان تلف المغصوب او تعذر رده فعليه مثله ان كان مكينا او موزونة. اذا تلف المغصوب تعذر ردود. تلف - 00:43:56

او اختلط بغيره ولا يمكن عزله وفصله اظمنه ان كان مثليا يظمنه بالمثلك وهو المكيل والموزون وان كان قيميا ليس مغريا يرد قيمته

يرد قيمته لانه ما يمكن الا كذا نعم - 00:44:26

وان تلف المغصوب او تعذر رده فعليه مثله ان كان مكينا او موزونة مثله يعني المكيل والموزون. نعم. وقيمة ان لم يكن كذلك قيمته

ان كان متقوما وليس مثليا. نعم. ثم ان قدر على رده - 00:44:48

واخذ القيمة نعم ثم ان قدر على رده واخذ القيمة من اعد العبادة وان تلف المغصوب او تعذر رده فعليه تعذر رده نعم فعليه مثله

ان كان مكينا او موزونة - 00:45:08

ان امكن رده ثم ان قدر على رده رده واخذ القيمة رده واخذ القيمة. القيمة يعني يردها مع اخذ القيمة. لما تلف من العين او من

صفتها لانها محبوبة عنده فهي من ظمانه. نعم. يكفي والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:45:28

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا وضع شخص عندي سيارة فقمت باستعمالها لكي لا يصيبيها الخراب. واستعملتها فهل علي شيء في

ذلك اذا كان لمصلحتها اذا كان هذا لمصلحتها والحفاظ عليها ليس عليك شيء في هذا لانك محسن. وما على المحسنين من سبيل. نعم

- 00:45:56

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا اودعني شخص مالا ثم انفقت هذا المال ثم بعد ذلك ردته في وقت في وقته هل يجوز لي هذا العمل؟ لا لا يجوز لك هذا العمل الوديعة امانة لا تتصرف فيها الا باذن صاحبها. نعم - 00:46:28

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما القول الراجح في مسألة العارية؟ هل هي مضمونة مطلقاً؟ ام مضمونة عند التعدي لا هو اختلفوا هل هي مضمونة مطلقاً او مضمونة بالشرط؟ اذا شرط عليه الظلال - 00:46:55

هذا محل الخلاف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول البنوك التي توضع فيها الاموال يسمونها وديعة وهم تصرفون فيها بالتجارة والعمل. يقول هل تصح هذه التسمية؟ وهل هي تسمية شرعية - 00:47:14

في الحقيقة ما هي بوديعة وديعة انهم يحفظونها عندهم ويردونها بعینها على صاحبها هذى الوديعة اما انهم يتصرفون فيها ويستثمرونها لهم هذا لا يجوز لها. ايضاً يستثمرونها بالربا ما هو بحثى - 00:47:36

هنا في شيء مباح يستثمرونه بالربا والعياذ بالله لا يجوز هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز تأجير المحلات على الحاليين مع انهم قد يحلقون اللحى ويشترط عليهم يجوز لكن تشرط - 00:47:56

انهم يحلقون الحلاقة الشرعية. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول اقوم احياناً باحضار سباك ليصلاح شيئاً في البيت. وبعد ان ينتهي من عمله اسئلته عن اجرته. احياناً اعطيه اياها كاملة - 00:48:17

واحياناً اماكسه فقد يرثى مكرهاً. لا ما يجوز هذا انت اللي فوضتوا في هذا انت اللي فوظته وقلت كم اجرك لو انك من الاول اه تعاقدت معه على مقدار نعم اما انك فوظته خليته يعمل وبعدين قلت كم اجرك - 00:48:37

وقال كذا وكذا لازم تعطيه اللي هو قال يعني ائتمنته على ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم الاجارة على اعمال القربات؟ كالرقية وتدريس القرآن فيعين اجرته قبل البداءة بعمله - 00:49:02

الاجرة على تحفيظ القرآن وتعليم العلم جائزة. لا بأس بها وعلى الرقية ايضاً جائزة بدليل حديث الذي لدغته الحية من من احياء العرب جاءوا الى الصحابة وسألوهم هل عندهم قالوا نعم ولكنكم لم تضيفونا فلا نرقى الا بجعل - 00:49:24

شارطوهم على قطبيع من الغنم فجاء احد الصحابة وقرأ عليه سورة الفاتحة فقام كانوا نشط من عقال. شفاه الله استاقوا الصحابة القطبيع ذهبوا به الى المدينة وخبروا الرسول صلى الله عليه وسلم وقال انها احق ما - 00:49:54

الثم عليه اجرا كتاب الله. تعليم والرقية تعليم العلم لا بأس التدريس الان فيه مرتبتان. تدريس العلوم الشرعية تدريس الاذان والامامة والقضاء كل هذا في رزق من بيت المال. ما هي رزق - 00:50:17

لا بأس به نعم لكن تأخذ اجرة على الصلة او على الصيام او على ما هذا ما يجوز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يدخل الخادم في الاجير الخاص - 00:50:40

نعم هل يدخل الخادم في الاجير الخاص؟ اي نعم الخادم اذا كان مستأجر فهو اجر خاص اما اذا كان خادم يعني مملوكاً لك فهذا ملك لك نعم. ثم يقول حفظك الله يقول اذا انفقت مع الخادم مثلاً على اجرة شهرية معينة. لكن - 00:51:00

لا اعطيه اياها كل شهر بل يكون عندي بعضها حتى لا يهرب مني. فتعلمون كثرة هروب الخادمة هل يجوز تأخير الاجرة او تأخير بعضها مع قيامه بكامل عمله خلال الشهر - 00:51:21

نعم اذا خفت منه اذا خفت منه الهروب فلك ان تتحتجز شيئاً من الاجرة حتى لا يهرب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول نحن في بلاد الكفار ولدينا ولدينا محلات هناك - 00:51:40

هل يجوز لنا ان نؤجرها على من يبيع اطعمة ويغلب على ظننا انهم سيبيعون اطعمة محمرة اذا علمتم او غالب على ظنكم انهم سيبيعون فيها اطعمة محمرة فلا يجوز لكم تأجيرها لهم - 00:52:05

لانكم عرفتم هذا؟ هذا تأجير محروم. التأجير لاستعمال محروم لا يجوز. الاجرة حرام. استعمال محروم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا قال المؤجر للمستأجر اخرج من بيتي اترك لك من قيمة الایجار - 00:52:27

فهل يجوز؟ اي نعم اذا تراضوا على هذا ما في بأس. اذا تراضوا على هذا ما في بأس. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا اذا

استأجرت سيارة وحصل فيها تلف - 00:52:54

فهل اضمن مطلقا ام بالتفريط فقط؟ تفريط فقط. اذا تلف فيها شيء بالاستعمال غير المتعدي. الا ظمان لأن هذا مأذون فيه. اما اذا كان فيه تعدي للاستعمال فانك تضمنه. مثلا اسرعت بالسيارة - 00:53:11

او حملته اكثر من من حملها او هذا تضمن. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله او سنته وانت ما تحسن القيادة تضمن هذا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكر اهل العلم ان الحجام والطبيب - 00:53:31

يظمنان اذا لم يعرف منها الحذر. اي نعم لا بد يكون معه شهادة. شهادة في مهنته اما انه آما معه شهادة انت المفترط لا تتعاقد معه نعم ثم يقول حفظك الله - 00:53:51

يقياس على ذلك من يسأل فيفتي بغير علم فيتلف بسبب فتواه شيء من ذلك هذا حرام هذا اعظم من الشرك ان تقولوا على الله ما لا تعلمون ما يجوز هذا لا يفتي. ما كلفه الله بالفتوى - 00:54:12

ولا يدخل فيها الا عند الضرورة اذا لم يوجد من هو اعلم منه وعنه علم بالجواب يفتي لا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول اذا اشترط صاحب البيت عند اعطائه بيته للاجر انه يسكن فيه اربعة اشخاص فقط - 00:54:34

هل يجوز للمستأجر ان يسكن فيه اكثر من ذلك؟ اذا كان في الزيادة ظرر فلا يجوز اذا كان في الزيادة ظرر على البيت لا يجوز هذا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول بعض الشباب - 00:55:00

تاجرون سيارات ثم تقومون بعمل مسابقات بها او التفحيط بها. سؤال هل يجوز هذا؟ هل تجوز هذه المسابقات في السيارة علما ان صاحب المكتب لا يشترط شيئا عند عقد الاجر. لا يجوز هذا. لا يجوز اخذ - 00:55:18

الجوائز على المسابقة بالسيارات لأن هذا من القمار ولا يجوز هذا. ولا التفحيط لأن هذا فيه خطر كل هذا لا يجوز نعم تأجير السيارات له بالتفحيط او اخذ الجوائز عليها - 00:55:40

نعم في المسابقة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله مسابقة تكون بادوات الجهاد في السلاح المدرعات وغير الادوات الجهاد اما مجرد قيادة السيارة هذا لا ما يؤخذ عليه اجر. نعم. عليه مسابقة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:56:03

يقول اذا اشترط المؤجر على المستأجر لا يؤجر احدا. هل يجوز للمستأجر ان يؤجر دون علمه؟ لا لانه ما اذن له بذلك اذا شرط عليه ان لا يؤجرها تراضوا على هذا المسلمين على شروطهم. فلا يجوز له هذا. نعم. فضيلة الشيخ - 00:56:30

وفقكم الله. يقول ما حكم قيام الرجل بتأجير النخل الموجود في مزرعته تأجيره لا بأس تأجير الشجر تأجير الشجر بجزء مما يخرج منه او بدرارهم لا بأس بذلك الا ان كان انه احتيال على بيع الثمر قبل بدو صلاحيه. بعضهم يحتال بالاجرة هذا ما يجوز. نعم - 00:56:55

لما قيل له انه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحيه راح يستأجر الشجرة لاجل يحتال على بيع على بيع ما لم يbedo صلاحيه هذا لا يجوز. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول من الذي يحدث - 00:57:30

ان الاجير لم يفرط او لم يتعدى. اصحاب الخبرة يرجى الى اصحاب الخبرة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا غصب رجل ارضا وكانت قيمتها حين الغصب عشرة الاف ثم - 00:57:50

ثم زادت قيمتها الى عشرين ثم نقصت بعد ذلك. فهل يضمن الزيادة الماضية؟ اي نعم اذا فوتها عليه ارتفع سعرها فوت عليه اه الزيادة هذه فيضمنها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا غرست نخلا في ارض - 00:58:09

جاري فهل يجوز لي ان اخذ ثمار هذه الشجر اذا اثمرت؟ مع اني قد غرست في ارضه بغير اذنه اذا رضي بهذا ما في بأس اما اذا لم يرطى انت غاصب ولا يجوز لك هذا. نعم - 00:58:35

وعليك قلع الشجر اذا طلب منك اخلاقه ارضه عليك طلوع الشجر. لانك متعدى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. وايضا ما بعد القلع عليك ضمان ما حصل على الارض من الضرر في الحفر وفي العروق اللي فيها تضمن - 00:58:53

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا وضعت عند الغسال صاحب المغسلة وضعت ملابس لكي يغسلها ابدلها مع ملابس لزيون اخر.

00:59:13 ولا يعرف من هو. هل يضمن تلك الثياب ويدفع لي ثمنها؟ نعم -

اي نعم لانه مفرط. لانه مفرط يجibly لك ثيابك ولا يجibly لك ثمنها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اعطيت سيارتي لشخص للايجار يقول لكنه لم يعطني قيمة الاجرة ها والغساليين يرقمون الملابس بحيث انهم ما يغلطون يربون الملابس ويعرفونها بارقامها.

نعم - 00:59:35

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اجرت سيارتي على شخص لكنه لم يعطني قيمة الاجرة. هل يجوز لي بقيمة الاجرة او لم يعطه الاجرة. يقول لم يعطني الاجرة. ايه. يقول هل يجوز لي ان اخذها منه بالقوة - 01:00:05

بالقوة نعم يا اخي عندي محاكم وعندك امارة وعندك ايش شكر؟ نعم بالقوة يمكن انه اقوى منك بعد عندي الحمد لله انت كالامارة والمحكمة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما صحة ما يذكر من انه يكره او يحرم اجارة - 01:00:25

بيوت مكة المسألة خلافية المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكم فيه هو الباب هل يشمل هذا بيوت مكة او هو خاص بالمسجد الذي يصلي فيه؟ هذا خلاف بين العلماء - 01:00:50

والصحيح انه لا بأس كانوا يتباينون ببيوت مكة من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. ولما سئل صلى الله عليه وسلم هل تنزل في دارك غدا قال وهل ترك لنا عقيم من ريع او دور؟ باعها عقيل ابن ابي طالب. ادل على جواز بيع البيوت - 01:01:12

في مكة ولو لم يجز هذا لصارت مكة مأوى للوحوش. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الحكم فيما يفعله اليوم؟ بعض الاطباء - 01:01:32

قبل دخول المريض لاجراء العملية. ما الحكم ايش؟ ما الحكم فيما يفعله بعض الاطباء؟ قبل دخول المريض للعملية يقومون بإجراء عقد معه يتنازل فيه عن حقه اذا حصل تلف لا سمح الله له - 01:01:55

يقول ما الحكم في ذلك؟ نعم المسلمين على شروطهم فاذا شرطوا عليه انه ما يظمنهم اذا حصل عليه بدون تعدي اما التعدي مظمنون لكن اذا حصل عليه تلف بدون تعدي - 01:02:15

انهم لا يضمنون. اخذتم هذا في قريبا لا يضمن الطبيب ما جنت يده اذا كان على الوجه على الوجه المعروف نعم. ولولا هذا ما استغلوا الاطباء هذا ما اشتبثلوا ولا صاروا بيظمنون ما يشتغلون - 01:02:31

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله نقول بالنسبة للغصب هل هو خاص بالمال فقط؟ ام يشمل الغصب اشياء اخرى؟ غصب المال او المنفعة. يشمل. يشمل نعم ويقول حفظك الله وهل يدخل في ذلك من يقيم انسانا من مكانه في المسجد ثم يجلس فيه - 01:02:51

هذا ما يجوز ان سبق الى مباح فهو احق به الا اذا تنازل هو. اذا تنازل هو حتى في غير المسجد لو في الاسواق لو في من سبق الى مباح فانه احق به الا اذا رضي تنازل عنه - 01:03:18

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يوجد مسجد وبجانبه ارض تابعة له. فقام المؤذن بتصويرها ووضع فيها سيارته واشياء خاصة له. هل يعد هذا من باب الغصب هذا له مرجع وهو وزارة الشؤون الاسلامية والاداريات لازم تأذن بهذا ما يجوز انه يتصرف من عنده.

نعم - 01:03:38

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في كتاب الحج الممتع الذي يعلم انه لن يجد الهدي. انه انه لن يجد ادين من فعليه صيام عشرة ايام. نعم. هل له ان يصوم ثلاثة ايام من حين يحرم بعمره الممتع؟ نعم - 01:04:10

من حين يحرم يصوم ثلاثة الايام الى يوم عرفة. كل هذا وقت لصوم ثلاثة فاذا جاء اه يوم عرفة فانه لا يصوم ويصوم ثلاثة يصوم ايام التشريق تصوم ايام التشريق لما يرخص في ايام التشريق ان يصوم الا عن دم متعمد او قران - 01:04:33

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل عندما اذهب الى الحرم يقوم ابني الصغير بمطاردة حمام الحرم ولا امنعه فانكر سمه ولا ايش؟ ولا امنعه. ايه. فانكر علي شخص وقال يجب عليك ان تمنعه. ولو كان صغيرا اي نعم - 01:05:05

ام يجب عليك ان تمنعه لا ينفر صيده. الحرم لا ينفر صيده. لا يجوز هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اهل جدة والطائف هل عليهم طواف وداع في الحج؟ او يعتبرون من حاضر المسجد الحرام - 01:05:30

كل من خرج من حدود الحرم بعد الحج يطوف للوداع. من جدة للطائف كل من خرج منه حدود الحرم الاميال فانه يجب عليه الوداع.

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ذكر الحنابلة رحمة الله عليهم ان من محظورات الاحرام الطيب. وكذلك شمه قصدا -

01:05:49

يقول مع انهم قد استحبوا التطيب قبل الاحرام مباشرة. فمقتضى ذلك انه سيسنه. ما التوجيه في ذلك؟ لا بأس البقاء اذا تطيب قبل

الاحرام مأذون بل هو مستحب. تطيب اذا بقي ريحه او اثره على الجسم فانه لا - 01:06:17

بعد الاحرام نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل دخلت مكة ممتعة في ذي وتحللت بعد العمرة ثم صار لي ظرف ها دخلت

مكة قاصدا التمتع نعم في ذي القعدة - 01:06:37

فاحرمت بالعمرة وتحللت بعد ذلك وصار لي ظرف فذهبت الى جدة ثم رجعت في اليوم نفسه يقول في يوم التروية احرمت من

سكنى في مكة. هل حجي هذا صحيح؟ اذا كان مسكنك في مكة نعم لا بأس - 01:06:58

تحرم منه ولو ذهبت الى جدة ان احرمت من جدة فهو احسن وان لم تحرم الا من سكنك لا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول

السائل انسان قائم على وصية لميت - 01:07:18

مضمونها انه يضحي عنه في كل سنة باضحية من ربع عمارة له. يقول القائم على الوصية يوكل بذبح هذه الاضحية خارج البلد فهل

تبرأ ذمته بفعله هذا؟ ام لابد ان يتتأكد من ذبحها في وقتها - 01:07:36

لا يذبحها راح صاحب الوصية ما اوصى بانها تذبح خارج البلد فلا يجوز انه يذبحها خارج البلد لان صاحب الوصية ما قال تذبح خارج

البلد نعم ويمشي على كلام الموصي. نعم - 01:07:55

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز او هل تجوز السخرية من شخص في خلقته قصر او سمن مع انه راض بذلك. او

راض ظاهرا لا ما يجوز لا تنازلا بالالقاب ما يجوز هذا - 01:08:13

نعم. لكن اذا كان معروفا بهذا مثل الاعرج مثل الاعمام معروف في هذا هذا ما هو من باب التنقص. هذا من باب ومحظوظ بهذا نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز اخذ الاجرة - 01:08:35

من الرجل الذي كان يتعامل بالربا او الرجل الذي كان اصل ما له من الحرام؟ اذا كان عنده اموال حلال وعنه اموال حرام فلا بأس ان

تأخذ على ان انه ما تعين الالهالمال انه من الحرام. ما تعين انه من اذا علمت انه من الحرام لا يجوز اما اذا - 01:08:54

ام تعلم عنده حلال وعنه حرام تحمله على انه من الحال. النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعامل مع اليهود وهم يأكلون الربا لكن

عندهم اموال مباحة وعندهم تعامل مباح. نعم - 01:09:17

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم من يذهب من بلاد المسلمين ليعيش في بلاد الكفار. وسبب ذهابه الى بلاد الكفار ان العيش في

بلاد المسلمين صعب لا ما يجوز له ان يذهب الى بلاد الكفار ليقيم فيها - 01:09:32

الا اذا كان في ذهابه منفعة للمسلمين كان يدعو الى الله او آآ انه يريد علاج او يريد شيء آآ في بلاد الكفار او تجارة يريد تعاقد مع

الشركات بقدر الحاجة - 01:09:57

اذا ما في بأس اما يروح يبي يسكن بلاد الكفار لا يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يشرع تتبع الجنائز للصلوة

عليها؟ فيصللي العصر في مسجد كذا والمغرب في المسجد الآخر وهكذا - 01:10:16

هذا تكفل هذا تكفل ما انزل الله به من سلطان. اذا حضرت جنازة يصلي عليها في مسجدها في اي مسجد حضرت فيه الجنازة؟ ام

انه يتكلم ويروح يتصل بالجناز وبعضهم يصلي على الجنازة قبل امام المسجد - 01:10:35

ما يجوز هذا وصدرت فيه فتوى من اللجنة الدائمة. ما يؤم في مسجد او يصلى في مسجد قبل امامه الراتب فضيلة الشيخ وفقكم

الله يقول السائل هل هل من فاتته صلاة الجمعة - 01:10:55

يذهب الى المسجد لاجل الصلاة ولو منفردا ام له ان يصلى في بيته؟ مخير مخيرا ما يروح للمسجد يصلى في المسجد او في نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل اذا مات الميت ودفن يستقبله اهل القبور ويسألونه عن امور - 01:11:15

هل اذا مات الميت ودفن؟ مم يستقبله اهل القبور ويسألونه عن امور الدنيا؟ نعم ورد هذا ورد انهم يسألونه ماذا فعل فلان؟ وماذا فعلت فلانة؟ فيسألونه ورد هذا نعم. تلاقي - [01:11:38](#)

ارواح بعد الموت تلاقي الارواح. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم غيبة الميت وهل هي اشد من غيبة الحي نعم الميت يذكر بصالح عمله ولا يذكروا محسن موتاكم لا - [01:11:58](#)

لان الحي يمكن يدافع عن نفسه يمكن يأذن الاكل الميت ما ما يدافع عن نفسه ولا يأذن بهذا نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول حججت ممتعنا لكن لم اسوق الهدي معي - [01:12:23](#)

وانما ذبحت اضحية في مكة. هل فعلي هذا جائز؟ هل ممتعنا؟ يقول حججت ممتعنا مم لكن لم اسوق الهدي لم يسوق يعني لم يذبح الهدي سوق الهدي ما هو بلازم من الحل لو شراه من الحرم وذبحه ما في بأس - [01:12:44](#)

هو قصده انه لم يسوق يعني لم يدفع الهدي هل هذى باقي في ذمتى؟ يقضيه اذا كان يستطيع يقضيه فانه يصوم عشرة ايام. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله قصده ما صبت الهدي يعني ما صقت ثمنه؟ قال ان يصبر. نعم. فضيلة الشيخ - [01:13:04](#) وفقكم الله هذا سائل من بريطانيا يقول جماعة عندنا صلت صلاة العيد في المسجد ولكترة عدد الحاضرين وللزاد حام فان النساء قد صلين في غرف متقدمة على الامام فما حكم فعلهن هذا؟ لا يجوز هذا. لا يجوز ان يتقدم على الامام لا رجال ولا نساء. مأمور يكون خلف - [01:13:29](#)

الامام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم الصلاة في صحن الكعبة هل يجوز؟ ها؟ يقول ما حكم الصلاة في صحن الحرم؟ او في صحن المسجد الحرام؟ اذا هل يجوز - [01:13:57](#)

اذا كان امام المصلي امرأة المسجد الحرام والمساجد المزدحمة تسامح فيها المرور وفي آآكون امامه والمرأة اذا كانت امامه جالسة ما يخالف. كانت عائشة رضي الله عنها تعترض امام - [01:14:16](#)

الرسول تنام امام الرسول وهو يصلی بالليل ما في بأس انما الكلام في المرور والمرور يتسامح فيه مع الزحمرات ومع المسجد الحرام والمسجد النبوی والجواامع الكبار تسامح فيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الرسول صلی الله عليه وسلم من قال لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على - [01:14:36](#)

كل شيء قدير في يوم مائة مرة. الحديث يقول هل يقصد بالنهار والليل؟ ام هو خاص بالنهار يشمل يوم والليلة. يعطيه اليوم يشمل اليوم وليلته. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول شخص حصل له حادث مم شخص حصل عليه حادث - [01:15:04](#)

وانقلبت السيارة وقد مات معه شخص فهل عليه كفارة صيام شهرين؟ والله هذا حسب تقرير المرور ان كان المرور قرر ان عليه ان عليه مسؤولية في في الحادث ولو واحد بالمئة يكون عليه كفارة وعليه. نعم - [01:15:32](#)

عليه كفارة وعليه دية ايضا اذا طلبت. اما اذا قرر المرور انه ما منه تفريط ولا عليه شيء. او يتبع هذا ما عليه شيء نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول في نهاية العام الهجري. هل يشرع لخطيب الجمعة ان يجعل - [01:15:56](#)

عن نهاية السنة وعن محاسبة النفس لا اصل لهذا. لا اصل لهذا ان هذه السنة الهجرية هي اجل معرفة الاجال واجال الديون معاملات الناس اصطلاحية ما هي يعني هي اصطلاحية. فلا يبني عليها نهاية العام ومحاسبة النفس والى اخره. نعم - [01:16:16](#)

انتهت والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [01:16:43](#)